

الطبعة وزعم ابن الفارسي وابن المالك انها تجيء بمعنى
الاقول الشا ليس العطاء من الفصول سماوية
تجوز ابي الا ان تجوز ويجي للعطف كواكبت السكة حتى
راسها بالنصب والابتداء نحو وجب القوم حتى عزوا بها
والثالث عشر واو القسم يدل على ان التقاربا
في الخبر لا يزعمون بان في الخبر ان في الخبر والاصح
متقاربان نحو والله لا اعلم وهو انما يكون حرف
الفعل لغير السؤال فخصه بالظاهر سواء كان
اسم الله اخصه كالقائل قيلت والله لكثير من
في القسم والايغال والله اخصه كما يقال بالله اخصه في
خطا للواو من درجته الياء والايغال وك لا فعلن مثلا
والله او رب الكعبة وذلك الاختصاص ايضا
فظر رتبة الواو العشر تاو القسم بدلا من الواو
ثبوت ثلثا بغير الواو وهو مثل الواو افترا لها
تخلف الفعل ولو كان لغير السؤال لخصته باسم القسم
الاسماء الظاهرة جطامه شيتها من مرتبة اصلها الذي
هو الواو فخصها ببعض المظهر وخص منه ما هو
اصد له باب

نحو والله لا اعلم كذا
وبالله لا اعلم كذا

او غير ذلك
بغير رتبة الواو العشر تاو القسم بدلا من الواو
ثبوت ثلثا بغير الواو وهو مثل الواو افترا لها
تخلف الفعل ولو كان لغير السؤال لخصته باسم القسم
الاسماء الظاهرة جطامه شيتها من مرتبة اصلها الذي
هو الواو فخصها ببعض المظهر وخص منه ما هو
اصد له باب

اصل في باب القسم وهو اسم نحو قوله لا فعلن
والطاس عشر حاشا بالالف في الاصل وقد كتبت بغيرها
لقوله حاشا لله الآية وحرف جر عند سبويه الكثر
الصيرتين وهو الاصح وقد كثر فعلا ما يعني حاشا
المبرر نحو حاشا في القوم حاشا زيدا اي حاشا بغيرهم
اولا في منهم او بعض منهم زيدا والسابع عشر
من حروف الجر عدا والسابع عشر حاشا على الاغص
وصحا يكثر حرفين يعني الاول تارة فعلمن اخرى وما
بعد حاشا ور في الاول منصوب في التثنية على القولية
والثاني مضموع الى المصدر الفعل المقدم على اسم الفاعل
منه او الى البعض مطلقا كما انتم اليه في حاشا لا فعلن
اي لا فعلن ما حد حاشا قبلها من تثنية الشئ في الامر
اذا حرفته عنه تسمى استثناء لان اسم المستثنى ينفرد
عن المستثنى منه ومفعول الاستثناء في العرف هو اخر التثنية
التثنية هما من حكم دخل فيه الشئ الاول الذي هو المستثنى
منه واما الشئ الثاني اذ في لبيت واجيب بان
الاستثناء على الحقيقة ثم حكم بالاستثناء اذ لا يحكم على كلام
مؤلفه في النظر الا انه لا يميز حكم بالاستثناء خارج منه

الاستثناء على الحقيقة ثم حكم بالاستثناء اذ لا يحكم على كلام
مؤلفه في النظر الا انه لا يميز حكم بالاستثناء خارج منه